

بلقتس فاتي بزود سلمان طرفه فوجه بين يديه وما وقع من  
 كرامات الصحابة والتابعين الي وقتنا هذا فقد روي ان عمر بن  
 الخطاب راي العذ ومن مسافة شهر فقال باسارية الجبل  
 فسمع سارية صوته فانتاح بالناس الي الجبل وقاتلوا العذو  
 فنصرهم الله تعالى وروي ان عبد الله الشفيق كان اذ امرت عليه  
 سارية يقول لها اقسمت عليك بالله الامطرت فتمطر في الحال  
 والا وليا جمع ولي وهو العارف بالله تعالى وبصفاته حسب  
 الامكان المواظب على الطاعة المحيطة للمعاصي يعني انه لا يترك  
 معصية بدون توبة وليس المراد انه لا تقع منه معصية بالكلية  
 اذ ليس معصوما وقولهم لا يترك ولي اي بلسان حاله يات  
 يظهر خلاف ما يبطن المعص عن الذنوب في اللذات والشهوات  
 المباحة واما اصل التناول فلا مانع منه لا سيما اذا كان يقصد  
 التقوي على العبادة وسمى وليا لان الله تولى امره فلم يتركه الي  
 نفسه ولا الي غيره لحظة ولا يتركه يتولى عبادة الله على الدوام  
 من غير ان يتخللها عصيان وكلا المعنيين واجب تحققة حتى  
 يكون عندنا وليا في نفس الامر والكلمة امر خارق للعادة يظهر  
 على يد عبد ظاهر الصلاح ملتزم للتابعة نبي كلف بشر بعينه  
 مصحوب بصحاح الاعتقاد والعمل الصالح علمها ولم يعلم  
 بها وسبق ما يتعلق بخوارق العادة عند المجرات وفي  
 نفاها بنيدان كلامه اي وفي نفي الكرامة وقال بعد جوارها  
 كالاستاد والي عبد الله الخليلي من اهل السنة وهم المعتبرة  
 اطرحن كلامه ولا تقول عليه واي المصاهرة الوصل للضرورة  
 فتكون مكسورة وليست هي في قطع كقوله يتوه فان الذي  
 في القرآن العظيم ثلاثي قال تعالى فانك اليهم وتمسك من نفي  
 الكرامة بانها لو ظهرت لخوارق من الله وليا التباس النبي بغيره  
 لان الخارق

لان الخارق اغانها المخزرة وبانها لو ظهرت على ايديهم ككثرت  
 بكثرتهم وخرجت عن كونها خارقة للعادة والفرق انما ذلك ويرد  
 او لا يباله ليس في وقوعها التباس الذي بغير الفرق بين المعصية  
 والكلمة بتوحي النبوة في الوجود وتعد منها في الثانية ويرد الثاني  
 بانها لا تسلم بانها تخرج بكثرة عن كونها خارقة للعادة بل غاية الامر  
 استمر بخارق العادة وذلك لا يوجب كونها عادية وسئل  
 بعضهم لاي شيء كثرت الكرامات في الزمان المتأخر عن الزمان المتقدم  
 فاجاب بان ذلك لصعق اعتقاد المتأخرين فاحتيج  
 لتأنيبهم بالكرامات ليعتقدوا في الصالحين واما المتقدمون  
 فاعتقادهم تابع لميزان الشرع وعند تألد عاينفع اي  
 وعند فاعاشر اهل السنة ان الله الذي هو المطلب على  
 سبيل النضج وقيل رفع الحاجات الي رافع الدرجات  
 ينفع الاحياء والاموات ان دعوت لهم وينصهم ان دعوت عليهم  
 وان صلح من كافر على الرجل محمد بن النضر رضي الله عنه  
 دعوة المظلوم مستجابة ولو كافر واما قوله تعالى وما دعاء  
 الكافرين الا في ضلالا فعناه انه لا يستجاب لهم في خصوص الدعاء  
 بتصفيف عند ان جهنم عنهم يوم القيمة وروي الحاكم وصححه  
 انه صلح الله عليه وسلم قال لا يغني حلة من قلبه والله عا  
 ينفع تمانك وصالحم يترك وان الله يترك ويلتقاه الدعاء فيعالي  
 الي يوم القيامة والدعاء ينفع في القضا المبرم والقضا المعالي  
 اما الثاني فلا يستجالي في رفع ما علق في رقبته من على الدعاء ولا  
 في نزوله ما علق نزوله من على الدعاء واما الذي قاله عا وان لم  
 يرفعك الله تعالى يتزل لظفره بالداعي اذا قضى عليه قضا  
 مبرما بان يتزل عليه صححة فاذا دعا الله تعالى حصل له  
 اللطف بان تصير الصححة مفتتة وتزل كالرقل عليه وانفعا

وهو ليس لادمن نفوذه  
 واضعاه اهر